الندوة الفهقية الثانية والثلاثون

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

جامعة الأسوة الحسنة في مدينة بلابتي، تامل نادو

١٨-٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م

- التشبة
- المكاسب غير المشروعة
- بعض الطرق الجديدة للاستثمار

ورقة الأسئلة:

ورقة الاستفسارات (١):

قضايا متعلقة بالتشبه

يحب الإسلام للمسلمين أن يعيشوا بهويتهم أينما كانوا، و أن يتعاملوا معاملة الوحدة و التسامح مع الأمم المجاورة، ولكن لاينبغي أن يفقدوا وجودهم و ينضموا في أمم أخرى، فإنه فبناءاً على هذا منعوا من التشبه أي التشبه بقوم آخرين، و في هذا الصدد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشبه من حيث القوم وقال: من تشبه بقوم فهو منهم (ابوداؤد: ٤٠٣١)، كما أنه لم يحب تشبه أحد الجنسين بجنس آخر، كما قال: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات (البخاري: ٥٨٨٥).

في العصر الراهن، يواجه مسلمو الهند غزواً من جانبين دينياً و ثقافياً، من ناحية في بلادنا يتم محاولة رسم كل شئ باللون الشرك، من الإيمان إلى الملابس و حتى طريقة البناء، و يوماً بعد يوم تظهر أمثلته المتجددة، و تلعب أيضاً وسائل الإعلام و سياسة التعليم الحكومية دوراً مهماً في هذا، و من ناحية أخرى تريد الحضارة الغربية ترسيخ سيطرتها على العالم بأسره بما في ذلك الهند، وتسمى اختلافات الأمم بتصادم الحضارات، ففي هذه الظروف موضوع "التشبه" مهم للغاية، و يحتاج إلى النظر إليه في سياق أوسع، نظراً إلى هذا تقدّم إليكم الاستفسارات الآتية:

أ- التشبه من حيث المبدأ:

١- ما هي حقيقة التشبه؟

٢- توجد أوجه التشابه بشكل طبيعي في أشياء كثيرة و يختارها الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع واحد، فهل كل التشبه ممنوع أم نوع خاص من التشبه مقصود هنا؟

٣- ما هي الأمور التي يباح فيها التشبه، و أي أمور اختيار التشبه فيها كفر، و في أي الأمور يكره فيها التشبه، في هذا الصدد سلطوا الضوء على المبادئ والأصول.

٤- ما هي درجة هذه الرواية: من تشبه بقوم فهو منهم؟

٥- إذا أصبح أي فعل أو عادة كانت من سمات أمة معينة في زمن، شائعة وبدأ يمارسها الناس من مختلف الدول، فهل سيبقى الآن حكم التشبه أم سيرفع جهة التشبه؟

ب- التشبه في الأمور الدينية:

١- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع التشبه التي يوجد فيها التشبه في أمور الدين، كما أمر بالإسراع في الإفطار لتجنب الشبهة باليهود، فالسؤال هنا أن ما هو المراد من التشبه في أمور دينية؟ في بلدنا يلعب العديد من الشباب المسلمين الجاهلين دينياً في مهرجان "هولى" الهندوسي مع الهنادك، و يفجرون المفرقعات النارية في مهرجان "ديوالي" الهندوسي، ويشاركون في عيد ميلاد المسيح "كرسمس"، كما يساهمون أيضاً في عدة مهرجانات الإخوة الهندوس، مثلما ينصب الهندوس رايات زعفرانية على منازلهم، ويقوم المسلمون أيضاً ينصبون رايات مع تغير لونها، و يتروضون اليوغا، ويلفظون كلمة "ناماستى" عند الملاقاة، وما إلى ذلك، هل ستعتبر هذه الأفعال في التشبه من وجهة نظر الدين؟

٢- والسؤال المهم المتعلق بهذا هو: ما هو المقصود بشعائر الدين؟ لأن الشعائر لها أهمية خاصة، و من أخطر أشكال التشبه أن تتبنى أشياء مدرجة في الشعارات الدينية للأمم الأخرى، مثل: إقراء نشيد Vande Mataram، أو الكلمات الدعائية من الكتاب المقدس أو من كتاب "غيتا" في عديد من المؤسسات التعليمية، و اتمام التحية أمام الإلهة "ساراسواتي" بأيد مطوية، كما يضع القادة المسلمون "قشقا" على جباههم، و تردد شعارات بأسماء الآلهة الهندوسية، و في المدارس التبشيرية حسب معتقداتها يقام الطلبة أمام تمثال المسيح بأيد مطوية، أو يخفض الرأس أمامه، هل كل هذه الطقوس والشعائر تدخل في الكفر؟

ج: التشبه في الشؤون الثقافية والوطنية:

كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض الأمور التي حتى لو لم تكن جزءً من دين الإخوة غير المسلمين لكنها جزء من ثقافتهم، كأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، أو نهى عن الإزار المتدلي إلى الكاحلين، أو لم يعجب إستخدام الشوك والملاعق في الطعام كما كانت هذه طريقة أهل إيران، أو كما خالف حلق اللحية في مخالفة المجوس، في يومنا هذا مجتمع مختلط و يعيش الناس من ديانات مختلفة و مناطق مختلفة في مكان واحد، و تجري فيه عملية المعاملات الثقافية.

في هذه الخلفية تطلب الإجابات على الأسئلة التالية:

١- على أي أمور تطبق الحضارة و هي لن تعتبر جزءاً من الدين؟

٢- ما حكم الساري، و الدوتي (ملابس هندوسية)، ربطة العنق، الحبل في اليد، والسندور (القرمزي) للنساء، تيكلي (بِندي)، و وضع عدسات ملونة مختلفة على العيون؟

٣- الملابس التي يرتديها غير المسلمين عادة، مثل: الدوتي، القميص، البنطلون، المعطف، ربطة العنق، إذا أصبحت عادة عند المسلمين، فهل يكون فيها التشبه، أم أنه سيرتفع؟

٤- هل يدخل في التشبه كل من مراعاة "واستُو" وفق التصور الهندوسي وقت بناء المنازل، و تعليق القلائد والعقود بالليمون والفلفل على أبواب المنازل والسيارات المشتراة جديدة؟

٥- تتزايد ممارسة الاحتفال بالعام الجديد يوماً بعد يوم، والمسلمون أيضاً يقعون فريسة لها، فهل هذا العمل يحل محل التشبه؟

٦- كذلك ما هو حكم الاحتفال بذكرى ميلاد الأطفال و عيد الزواج؟

٧- وما حكم كذبة أبريل / نيسان (April Fool) التي تتزايد عادتها بين الشباب المسلمين؟

د: التشبه مع الجنس الآخر:

هناك أوجه شبه كثيرة بين الرجل والمرأة، وكذلك توجد بينهما اختلافات في بعض الأمور، فقد نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء و عن تشبه النساء بالرجال، فنظراً إلى هذا تقدم إليكم النقاط التالية للاستفسار:

١- في هذه الأيام المرأة المتغربة تقصر شعرها، فما حكم ذلك؟ و إذا كان غير صحيح، فهل هو محظور بسبب النص أو للتشبه؟

٢- في الوقت المعاصر، يتحلى العديد من الرجال أيضاً بالمجوهرات في آذانهم ورقبهم، وفي أيديهم أساور ذهبية و فضية و حديدية، لكن لهذا السبب لايشتبه في هويتهم ولايعتبرون نساء دون رجال، فهل يتم منعهم؟

٣- أحياناً يرتدي الرجال ملابس ذات ألوان زاهية أو بقاع ملونة، عادة ما ترتديها النساء فما هو حكمها؟

٤- تزداد عادة لبس الشيرواني في ولاية راجستهان في حفلات الزفاف، و تتشابه ملابس و تصميمات هذه الشيروانات مع الفساتين النسائية، فماذا حكم هذه الملابس؟

٥- ما هو حكم خضب الرجال الحناء؟

ملحوظة: إلى جانب ذلك، إذا كان هناك أي عادات و تقاليد أخرى يحتمل أن تدخل في نطاق التشبه فبينوا حكمها أيضاً.

* * *

ورقة الاستفسارات (٢):

بعض القضايا المتعلقة بأرباح الحرام

(تعقد الندوة الفقهية الثانية والثلاثون للمجمع في مديرية كارور (تاميل نادو)، و من عادات المجمع أنه حيث تعقد الندوة، يتم طرح بعض الأسئلة وفقاً لاحتياجات ذاك المكان مع مشورة المضيفين، ففي هذا الصدد تواصل المجمع المضيفين فأرسلوا إلينا استبيانا، قد نوقشت فيه بعض القضايا بالتفاصيل في الندوات الفقهية السابقة، لذلك بعد حذفها يتم إرسال هذا الاستفسار إليكم مع التعديلات و التغييرات اللازمة).

في منطقتنا، قبل الاستقلال، صدرت فتوى بكون الهند دار حرب، وعلى هذا الأساس سمحت عقود ربوية مع غير المسلمين، مما أدى إلى فتح باب تجارة محرمة، و بعد استقلال البلاد تغير رأي العلماء في هذا الصدد، فأعلنوا أن الهند آمنة و منعوا من الربا؛ لكن الناس اعتادوا على الأعمال الربوية، ولم يستطيعوا التخلص منها فالكثير من الناس هنا منخرطون في أعمال الحرام، نظراً إلى هذا تُطرح إليكم بعض الأسئلة:

١- رجل يقوم حاليا بأعمال الحلال لكن أجداده كانوا متورطين في أعمال الحرام، فهو يعلم أنه ورث ثروة هذا العمل الحرام، و لكنه استخداما لهذه الثروة يقوم الآن بأعمال تجارية مشروعة، كما تم الحصول على المنزل والممتلكات نتيجة لذلك، لكن ليس لديه المعلوم أن ما إذا كانت هذه الفوائد قد تحصلت قبل الاستقلال أو بعد الاستقلال ، فهل كسبها حلال أم حرام؟

٢- يعلم الرجل الفقير أن كل ماله و ممتلكاته قد جاءت من تجارة محرمة، وهو يحصل على الكراء ونحوه من هذه الممتلكات المحرمة، فما حكم ما عنده الآن؟

٣- أن الزوج أو الابن يكسب بطريقة محرمة، رغم منع الأم أو الزوجة فهو لايتوقف عن هذا العمل بسبب البيئة الاجتماعية، ولايوجد سبيل آخر للكسب لهذه المرأة المسكينة، ففي هذه الصورة ماذا ينبغي للمرأة أن تفعل؟ أم أنها قامت بتحلية ولدها بالتعليم والتدريس و زينته بالتعليم العالي بالكسب الحرام، والآن يكسب الولد بعد الدراسة، فما حكم هذا الكسب؟

٤- يتزوج معظم أهل البلدة داخل بلدتهم، و سببب انخراطهم في الأعمال المحرمة، فعندما يدعوننا إلى أكل الزواج ونحوه، لانعلم هل مكاسبهم كلها حرام، أم نصفها حرام و نصفها حلال، فما حكم الأكل في حفل الزواج في ذلك الوقت؟

٥- بعد أن يأكل أحد وليمة رجل علم أن تجارة فلان محرمة كلها، فكيف يتداركها؟

٦- هل هناك أي تدبير أو حيلة لجلب الثروة المحرمة المكتسبة سابقاً إلى دائرة الحلال؟

٧- من لديه أموال من الكسب الحرام، يريد القضاء عليها بالتصدق لكن لايمكن الحصول على المال الحلال كقرض للمتاجرة، فإذا اقترض من ماله الحرام و كسب المزيد من التجارة به، ثم تبرع بهذا الدَين الأصلي صدقة، فما الحكم في ذلك؟

٨- تجارة رجل نصفها حلال و نصفها حرام، أما العامل فيها فلربّما عليه أن يقوم بكلا الجزأين، مثل: أحياناً يلزم عليه كتابة حسابات لكليهما، أو عليه إجراء معاملات لكليهما، أو عليه أن يذهب لجمع قروض كليهما، فما حكم ذلك؟

٩- ما حكم العمل في العقارات المشتراة بأرباح محرمة كالزراعة، وما حكم العمل في بيت صاحب الكسب الحرام، أو السفر مع صاحب الكسب الحرام على دراجته أو في سيارته، و كذلك لو ألحق هذا الرجل أولاده بمدرسة دينية أو بمدرسة رسمية فما حكم تحصيل الرسوم والمصاريف منه؟

١٠- في هذه الأيام يتم نيل الموافقة على خريطة المدارس أو المباني الأخرى من خلال دفع مبلغ كبير من الرشوة إلى البلدية أو المؤسسات الحكومية ذات الصلة، فهل يجوز إستخدام أموال الفائدة فيها؟

١١- غالبية أهل بلدة/ قرية منخرطون في تجارة ربوية، و في كل مرة عند تقديم أحد هدية السؤال عن ثروته أ هي حلال أم حرام؟ يسبّب الضيق والخلاف، فهل يجوز قبول هذه الهدية دون استفسار، على الرغم من احتمال أن يكون ذلك حراماً، و كذلك أحد يعطي أطفال المدرسة شكولاته وحلويات، و أحياناً يشربهم الماء و الشاي، و أحياناً يساعدهم من خلال إعطائهم الأشياء الضرورية مثل الكبريت أو الإبرة، ومثل ذلك، و لكن ما هو نوعية دخل هذا الشخص ليس بمعلوم، ففي هذه الحالة ما حكم استعمال هذه الأشياء.

١٢- لاشك في أن لايقبل دعاء من كان ماله أو دخله حراماً، فالمكسّب حراما يقول للدعاء على مناسبة تسمية ولده أو في غيره من المناسبات، أو يقول للنفث في الماء، فما حكم ذلك؟

* * *

ورقة الاستفسارات (٣):

بعض الطرق الجديدة للاستثمار

تحريم الربا والقمار قضية جماعية، و هذا ليس أمر من الشريعة الإسلامية فقط بل هو ممنوع في جميع الأديان السماوية ومعظم الأديان غير السماوية، لكن من الحقائق أيضاً أن المسلمين في هذا الوضع الدنئ جادون في دينهم ويفكرون فيما هوحلال وحرام، ويحرم الأقوام الأخرى من مثل هذا الجد والفكر، وحصروا دينهم في حدود معابدهم، مما أدى إلى أن الأمم الغربية تنخرط في تطور النظام الربوي على عكس تعاليمها الدينية، على الرغم من أنها تنتسب إلى اليهودية والمسيحية فلذلك، إن المؤسسات الاقتصادية التي أنشأتها ملوثة بالربا والمقامرة، بما في ذلك النظام المصرفي، ولكن من الواقع أيضا أن البنك هو ضرورة العصر الحالي، فقد أصبح البنك ضرورة لتأمين النقود و للتعويض عن هبوط قدر الفلوس وتحويل المبالغ من مكان إلى آخره و هذه الأغراض لها ما يبررها في حد ذاتها، لكن لما اشتملت عليها الفائدة فقد دخلت في حيطة الحرام.

فنظرا إلى هذا الوضع، حاول الاقتصاديون الإسلاميون في العصر الحالي إيجاد بديل للنظام المصرفي السائد، حيث يمكن الحصول على الفوائد الضرورية للبنك، و يحصل المودعون أيضا على ربح ضمن حدود الشريعة، وأيضا يمكن التجنب من الفوائد الربوية، و لما كان هذا وضعا جديدا فقد حددت في هذا الصدد مبادئ معينة لم ترد في كتب الفقه بخصائص جزئية، مما أدى إلى إحجام بعض العلماء عن قبولها، فبهذا السبب تقدم إليكم الأسئلة الآتية:

١- عند الفقهاء عادة تتعين فترة زمنية في عقد المضاربة، عند انتهاء هذه المدة ينتهي عقد المضاربة، و يحصل صاحب المال و المضارب على الربح حسب العقد، لكن في البنوك الإسلامية يكون عقد المضاربة ذو طبيعة مستمرة و في خلال استمرار المدة يخرج شخص ما من العقد و لايزال يدخل فيه أصحاب المال الجدد، فهل هذا صحيح؟

٢- عند ما يخرج المستثمر من العقد بينما لايزال العقد جاريا، يتم تحديد ربحه و خسارته عن طريق التقدير، أي يتم تحديد قيمة الأموال الثابتة و النقدية للشركة و يتم منحه الربح وفقاً لذلك، وهو في المصطلح يسمى "التنضيض التقديري" فهل يصح تقسيم الربح تقديراً بالقيمة؟

٣- بشكل عام وصفت صيغة المضاربة في كتب الفقه بحيث يكون رب للمال ويكون مضارب، بينما هناك الشركة تكون مضاربا و يكون أمامها عديد من أرباب المال، فهل هذا صحيح؟

٤- أحد أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية هو ما يسمى بـ "المشاركة المتناقصة"، حيث تزداد فيه نسبة ملكية لأحد الشريكين، و تنخفض للآخر، كما لو باع أحدهما المنزل بطريقة أنه دفع المشتري الثمن ٢٠%نقداً و أبقى ٨٠% نسيئة، لذلك أصبح المشتري مالكا لـ ٢٠% في اليوم الأول، الآن لو استأجر هذا المنزل لايؤدّى إليه إلا ٨٠% من أجرة هذا المنزل، لأنه يمتلك ٢٠% من المنزل، و بعد ثلاثة أشهر يدفع ٢٠% مزيدا من ثمن المنزل، وهكذا على سبيل المثال، لايزال يدفع ثمن المنزل في كل ثلاثة أشهر، حتى يمتلك المنزل بأكمله، فمن فائدة البائع أن بضاعته قد بيعت بسهولة و مادام يحصل على أجرة الأجزاء المتبقية حتى دفع الثمن كاملاً، و كان من الفائدة للمشتري أن يصبح مالك المنزل تدريجيا و نجا من دفع الإيجار، فهل يصح هذه الصورة للمشاركة؟

٥- في كثير من الأحيان يتم عقد مضاربة أو مشاركة في مشروع كبير، يكون فيه صفة الشركة كمضارب أو شريك، و على الجانب الآخر يكون كثير من الناس، أو تكون الشركة، و يرى الفقهاء أن عقد المضاربة والمشاركة ينعقد عادة بين شخصين، لكن في هذه الحالة تمنح الشركة مكانة الشخصية، من الناحية القانونية في مثل هذه الحالة تسمى الشركة بالشخصية الاعتبارية أو الشخصية القانونية، فهل توجد في الإسلام تصور الشخصية الاعتبارية، التي يكون لها الوجود القانوني فقط، و التي تعتبر مؤهلة للإيجاب والقبول؟

٦- في البنوك الإسلامية تختار أيضاً صورة المرابحة، و من قضايا المرابحة قضية القبض والحيازة، لكنها ليست قيد المناقشة في هذا الوقت، لأن الحديث عن قضية القبض قد مضى في الندوة الفقهية التاسعة للمجمع، ولكن جدير بالتوجه أن شخصا واحداً يريد شراء بضاعة من متجر خاص أو شركة معينة، فإنه يطلب من البنك الإسلامي أن يشتري البنك هذه البضاعة ويعطها له لي بسعر النسيئة، و سيقبل أيضاً لو باعها البنك مرابحة، فتجعل الشركة نفس الشخص وكيلا له لشراء البضائع المذكورة من هذا المحل والاستيلاء عليها، ولايذهب البائع بنفسه أو ممثله أو وكيله لشراء هذه البضائع فهل يعتبر شراء هذا المشتري من قبل البنك، وجعل الفاتورة باسمه و الاستحواذ عليه حيازة، أو سيتم هذا في نطاق البيع قبل القبض.

٧- شكل مهم من أشكال الإستثمار اليوم هو سوق الأسهم، ولكن في سوق الأسهم يتم شراء وبيع الأسهم في الغالب خلاف منهج الشريعة الإسلامية، لأن هذا النظام ليس بأيدينا، ومعظم الشركات تعمل أيضاً في أعمال الحرام، لذلك في العصر الحالي، رأى خبراء الاقتصاد الإسلامي للسهولة أن الشركات التي يكون نشاطها الأساسي حراماً، مثل: إنتاج المنتجات الغذائية

المحرمة، أو إنتاج الخمور أو بيعها، أو التعامل بالربا و القمار، لايجوز شراء أسهمها قطعا، ولكن إذا كان العمل الأساسي حلالاً، و كانت الشركة منخرطة جزئياً في أعمال محرمة و كان رأس المال المستثمر فيها ثلث أو أقل و كان الربح منه خمسة في المائة على الأكثر من جميع الربح فيجوز تبرير ذلك، و يجوز شراء الأسهم، أما إذا كان الربح المكتسب من استثمار غير مشروع، أو حصل البنك على فائدة على رأس المال المحفوظ في البنك الحكومي، فيجب أن يتصدق به، فهل هذا صحيح؟.

نظراً إلى مصالح العصر الحالي و حاجاته يرجى منكم الإجابة عليها بالبحث والتفصيل في ضوء الكتاب و السنة، و اجتهادات الفقهاء، و أصول الشريعة و مقاصدها.

* * *

قرارات الندوة الحادية والثلاثين:

إن الله سبحانه وتعالى أودع في كل إنسان عواطف نحو إبراز هويته والحفاظ عليها، يهتمّ الإسلام بهذه العواطف، ويقيم لها وزناً، ومن هنا فإن كانت هناك مجموعة من غيرالمسلمين تودّ إقامة هويتها الدينية أو الحضارية الخاصة بها فإن الإسلام يأمر أتباعه أن لا يعرقلوا بشيء سبيل تحديد هويتها الدينية أو الحضارية شريطة أن لا تكون تلك الهوية بضارّة لأحد، كما أن الإسلام يطالب أتباعه أن يقوموا هم أنفسهم بإظهار هويتهم الدينية والحضاريّة وأن لا يكونوا معجبين بهوية الأقوام والأمم الأخرى وحضارتهم بحيث تتأثر هويتهم الدينية والحضارية الإسلامية، فإن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: "من تشبّه بقوم فهو منهم". وقد ثبت هذا الحديث من طرق عديدة، وقد اتفق جمهور الأمة الإسلامية على وجوب عدم التشبه. فانطلاقا من هذا تمت الموافقة على القرارات المتعلقة بـ"التشبّه" بعد بحث عميق ومناقشة طويلة حول الجوانب المختلفة لهذه القضية، وذلك من خلال الندوة الفقهية الثانية والثلاثين التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بين ١٨ و٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م في جامعة الأسوة الحسنة الواقعة في مدينة بلابتي بولاية تامل نادو الهندية، وذلك على النحو التالي:

قرارات بشأن
التشبه

١- التشبّه هو أن يتبنّى فرد أو جماعة عمداً شيئاً يمثّل هوية أو ميزة لقوم معيّن.

٢- الأمور التي يتم القيام بها عادة بطريقة معيّنة ولم يمنع الإسلام من القيام بها بتلك الطريقة فتلك الأمور وطريقة القيام بها ليست من التشبّه.

٣- يباح التشبّه في الاختراعات الجديدة والأمور التي تتعلق باحتياجات الحياة العامة.

٤- الشعار هو رمز خاص لدين معيّن أو أمة معينة يمتاز به ذلك الدين والأمة، ولا يجوز تبنّي شعار دين آخر أو أمة أخرى.

٥- يسقط حكم التشبّه فيما إذا أصبحت ممارسة خاصة لأمة معيّنة شائعة سائدة لدرجة لم تعد تُعتبر تلك الممارسة من سمات تلك الأمة.

٦- يحرم التشبّه في الأمور التي تتعلق بالعقيدة والعبادات والأعراف الدينية، حتى يخشى في بعض الأحوال أن يُوصل التشبه فاعله إلى الكفر.

٧- أما تعليق الصليب ولبس الزُنّار وتطبيق "قشقا" (العلامة أو النقطة) التي يضعها الهندوس على جبهاتهم، واللعب بالألوان بمناسبة عيد الألوان الذي يسمى بـ"هولي" وإضاءة المصابيح في عيد الأنوار الذي يسمى بـ"ديوالي"، والمشاركة في عيد ميلاد المسيح وممارسة "يوغا" أو القيام بأي ممارسة دينية أخرى، فيدخل كلّها في نطاق "التشبّه"، ولا يجوز ممارستها.

٨- القيام بـ "ساراسواتي وندنا" (وهي تعويذة هندوسية تُقرأ وتُغنّى من أجل ساراسواتي، وهي إلهة التعليم لدى الهندوس)، و"سوريا نمسكار" (وهي تحية للشمس يقوم بها الهندوس) والتغني بـ "وندي ماترم"، وأداء الكلمات والأدعية الشركية من الكتاب المقدس لدى النصارى والهندوس وضمّ اليدين أمام الآلهة والإلهات، والهتاف بأسمائهم، وضمّ اليدين أمام صورة أو تمثال المسيح، تدخل كل هذه المظاهر في نطاق الشعائر الدينية للأديان الأخرى، ويجب على المسلمين التجنّب منها والابتعاد عنها، مخافة أن يخرج مسلم من الإيمان في حال تبني هذه الشعائر والعمل بها.

9- ينبغي في الملابس أن تكون ساترة، وأن لا يتمّ تقليد الملابس الشائعة للأقوام الأخرى، ومن هنا يجوز استخدام "ساري" و"دهوتي" (نوعان من الملابس يستخدمهما الهنود) في المناطق التي لا يلبسها فيها الهندوس فحسب، ولا تشتبه هوية لابسيها، كما يجوز لبس المعطف والبنطلون وربطة العنق؛ لأنها لم تعد ميزة قوم معيّنة.

١٠- لا يجوز استخدام "تكلي" (وهي النقطة الحمراء التي تضعها المرأة الهندوسية وسط الجبين بين الحاجبين) و"السندور" (وهو المسحوق الأحمر الذي يضعه الزوج الهندوسي في مفرق الشعر على رأس زوجته)للمرأة المسلمة في المناطق التي تستخدمها فيها المرأة الهندوسية.

١١- لا يجوز ربط الخيط على اليدين تقليداً للأمم الأخرى أو اعتقاداً منه أنه قد ينفع أو يضرّ.

١٢- إن مراعاة علم "واستو" (وهو نظام هندوسي تقليدي للهندسة المعمارية) في بناء أو شراء المنازل وتعليق الليمون والفلفل الحار على أبواب المنازل والسيارات الجديدة تُعتبر من الأعمال الشركية.

١٣- إن الاحتفال بالعام الجديد عمل غير إسلامي، كما أن الاحتفال بيوم ميلاد الأطفال وذكرى الزواج السنوي من الأعمال غير الإسلامية، يجب على المسلمين الابتعاد عنها.

١٤- لا يجوز الاحتفال بكذبة شهر أبريل بما أنه مبني على الكذب والخداع.

١٥- لا يجوز للمرأة أن تقصّ شعر رأسها على وجهٍ يشبه أن يكون كشعر رأس الرجال.

١٦- لا يجوز للرجال استخدام المجوهرات في الأذنين والرقبة، واستخدام الأساور من الذهب أو الفضة أو الحديد.

١٧- لا يليق بالرجال أن يلبسوا الملابس التي تشابه ملابس النساء في الألوان الزاهية والمبهرة.

١٨- لا يليق بالرجال أن يبالغوا في الزينة، فلا يناسب للرجال أن يلبسوا "الشيرواني" (الزي الهندي التقليدي للرجال) السائد في ولاية راجستان التي تكون فيها المبالغة في الزخرفة.

١٩- لا يجوز للرجال أن يضعوا الحناء على أيديهم وأرجلهم من أجل الزينة.

قرارات بشأن
المكاسب غير المشروعة

تمت الموافقة على القرارات المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة بعد بحث مستفيض ومناقشة طويلة حول الجوانب المختلفة لهذه القضية، وذلك من خلال الندوة الفقهية الثانية والثلاثين التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بين ١٨ و٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م في جامعة الأسوة الحسنة الواقعة في مدينة بلابتي بولاية تامل نادو الهندية، وذلك كما يأتي:

١- المال الذي تم كسبه بالطرق غير المشروعة (مثلا الربا والغصب والرشوة والسرقة والقمار والعقد الباطل) حرام قطعا، حكمها أن يدفع إلى مالكه الحقيقي، وإذا كان لا يمكن دفعه للمالك الحقيقي فيجب توزيعه بين الفقراء والمساكين بنيّة التخلّص من وزره.

٢- وإن ورث أحد مالا مكتسبا بالطرق غير المشروعة ويعرف الوارثُ مالك ذلك المال الحقيقي ويقدر على دفعه له، فيجب عليه أن يدفعه لمالكه الحقيقي، وإن كان الوارثُ لا يعرف مالكه الحقيقي أو لا يقدر على دفعه للمالك الحقيقي فيجب عليه توزيعه بين الفقراء والمساكين.

٣- وإن ورث أحد ثروة مكتسبة بالطرق غير المشروعة واستثمرها في التجارة فيحل له دخلها وربحها، إلا أنه يجب عليه أن يتصدق بقدر المال الحرام.

٤- إذا كان دخل الزوج أو الابن كله أو بعضه حراما، ولم يكن للمرأة وسيلة أخرى للعيش، فيجوز لها أن تنتفع بمال الزوج أو الابن في هذه الحالة من الاضطرار.

٥- لو تابع أحد الدراسة، وأكملها بالمال الحرام، وبعد إكمال دراسته حصل المرء على وظيفة مشروعة فيحلّ له دخله، إلا أنه من الأفضل أن يتصدق بقدر المال الحرام بقصد التعويض.

٦- إذا كان أحد لديه الأموال المكتسبة بالطرق المشروعة وبالطرق غير المشروعة، يمكن تمييز كل واحد منهما، فيجوز إجابة دعوته وأخذ الهدية منه إذا كان المعلوم قطعاً أنه ينفق من المال الحلال، وإذا كان المعلوم قطعاً أنه ينفق من أمواله التي اكتسبها بطرق غير مشروعة فلا تحلّ إجابة دعوته. وإذا اختلط الحلال والحرام فيجوز قبول هديته أو إجابة دعوته بقدر المال الحلال، وإن كان قدر المال الحلال غير معلوم والغالب في ماله الحرام فلا يجوز قبول هديته أو إجابة دعوته.

٧- إن إجاب أحد مأدبة من أحد، وعلم فيما بعد أن مال الداعي كان حراما، فينبغي له أن يتوب الله ويستغفره، والأفضل أن يتصدق بقدر الطعام الذي تناوله.

٨- إذا كان أحد لديه الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، إلا أنه قرّر فيما بعد أن يزاول تجارته بالطرق المشروعة، ولكنه لا يستطيع أن يحصل على قرض بدون فوائد، كما لا يمكنه أن يتصدّق بجميع أمواله المكتسبة بطرق غير مشروعة، فيجوز له أن يمارس نشاطاته التجارية بتلك الأموال ولكن يجب عليه أن يتصدق تلك الأموال فيما بعد.

٩- إذا كان من طبيعة وظيفة المرء أن يمارس النشاطات المشروعة وغير المشروعة، ويمكنه أن يعمل في أي مجال آخر، فلا يجوز له أن يواصل في هذه الوظفية.

١٠- يجوز استلام ثمن البضاعة المباعة وأجرة السيارة أو البيت أو رسوم أخرى من الشخص الذي يبدو أنه يُدرّ دخله من المصادر غير المشروعة.

١١- لا يجوز استخدام أموال الفوائد لتحقيق أي مكاسب شخصية.

قرارات بشأن
بعض الطرق الجديدة للاستثمار

يُعتبر المال من احتياجات الإنسان الأساسية، حتى لا يمكن القيام ببعض العبادات بدونه، ومن هنا فإن كسب القوت من الأمور المستحسنة في الإسلام بل هو من الأمور اللازمة في بعض الحالات، إلا أن الإسلام وضع قيود الحلال والحرام لكسب القوت، وذلك من أجل أن لا يكون أي عمل من أعمال الإنسان ضد رضا وإرادة خالقه وأن لا يكون ضارّا لإنسان آخر، وللأسف أن النظام

الاقتصادي السائد حاليا في العالم كله يشمل الأشياء المحظورة التي حرمتها الشريعة الإسلامية تماماً، كما يوجد فيه الضرر والاستغلال للمجتمع البشري. نظراً إلى هذا الوضع المتردي قام الفقهاء المعاصرون بتقديم حالات الاستثمار المختلفة في نطاق الشريعة الإسلامية، وبحثت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الجوانب المختلفة لهذه الأشكال ووافقت على قرارات تالية :

١- إن عدم تحديد مدة الاستثمار في عقد المضاربةأو المضاربة المستمرة والمطلقة ودخول أرباب الأموال الجدد خلال العام وأخذ المستثمرين رؤوس أموالهم وأرباحها حسب ضرورتهم وخروجهم من الاستثمار يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجوز هذا مثل الأشكال الأخرى للمضاربة.

٢- التنضيض التقديري هو حساب الربح والخسارة من خلال تقدير قيمة الأصول النقدية والأصول الثابتة، وهو سائد الآن في المؤسسات المالية غير الربحية، وتجوز هذه الحالة .

٣- إن مفهوم "الشخص الاعتباري" لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا يصحّ إعطاء الشركة صفة الشخص الاعتباري، ويصحّ التعامل معها كمضارب أو رب المال.

٤- يجوز لمسلم شراء شيء بالمشاركة مع مؤسسة مالية أو فرد، ثم استئجاره سهم الشريك وكونه مالك سهم الشريك تدريجياً عن طريق دفع الشريك مزيدا من المال وتخفيض مقدار الأجرة مقابل ازدياد النسبة في الملكية، وهذا ما يسمى بالمشاركة المتناقصة في مصطلحات المؤسسات المالية غير الربحية .

٥- هناك شكل من المرابحة شائع في المؤسسات المالية غير الربحية، حيث تقوم المؤسسات المالية غير الربحية بتوكيل الشخص الذي يرغب في شراء السلعة المرغوبة بالشراء من مكان محدد نيابة عنها، ثم يقوم ذلك الشخص بالشراء وفقاً لتوجيهات المؤسسة المالية ويحصل على فاتورة الشراء باسمه، ثم يُخبر ذلك الشخصُ المؤسسة المالية عن هذا الشراء ويطلب منها دفع الثمن ويتعاهد معها على شراء تلك السلعة لنفسه نسيئة، فيجوز هذا الشكل.

٦- الشركات التي تكون نشاطاتها التجاريّة الرئيسية حلالا، إلا أنها تعمل جزئيا في الأنشطة التجارية المحرمة، ويكون رأس مالها المستثمر في النشاطات التجارية المحرمة أقل من الثلث من إجمالي رأس مالها، فيسوغ شراء أسهم تلك الشركات، بشرط أن يقوم المشتري حسب المستطاع بتسجيل عدم موافقته بالاستثمار الحرام، وأن يتصدق الربح الذي ناله من الاستثمار الحرام.

* * *